حركة امل
المكتب التنظيمي



النظام الأساسي

النظام
الأساسي

حركة امل

المكتب التنظيمي

النظام الأساسي

مقدمة

اولا : الهدف :

ان حركة امل حركة انسانية شعبية رائدة هدفها :

١ ـ صناعة الانسان الكامل على اساس من القيم بعيداً عن القيود التي تقف في سبيل كماله وسعادته .

٢ ـ صناعة المجتمع الانساني الكامل الذي هو المناخ المناسب والضروري لصناعة الانسان .

ثانيا ـ في الوسيلة :

ان حركة أمل في سبيل تحقيق هدفيها الاساسيين تعتمد على الخطة التالية التي تتكون من خطوتين :

اولهما : نظرية : تقوم على دراسة الاسس الكفيلة لاعادة بناء الفرد والمجتمع وتطويرهما في مختلف المجالات الثقافية والحضارية (الفلسفية، الاخلاقية ، السياسية، الاجتماعية ، الاقتصادية ، المدنية ، العلمية والفنية) .

ثانيهما : عملية : ترتكز على العمل الدائب والجهاد المتواصل لتصفية الذات وتهذيبها وترويضها حتى تكون في شعورها وفي مواقفها منسجمة مع الجماعة بعيدة عن الغرور والتعالي وعن التعصب العنصري والطائفي والسياسي .

وترتكز ايضاً على خدمة الانسان الذي يتوفر في خدمته رضا

الله تعـالى وعلى الانضبـاط التـام وتنمية روح المسؤوليـة الجماعية الديمقراطية والاخلاص في العمل والتقوى السياسية والاجتماعية والتفاني والوفاء .
وعلى تحقيق الرسالـة الانسانيـة المفصلة في ميثاق الحـركة والعمل الامين في سبيلها حتى تزول جميع اشكال الحرمان عن جميع المواطنين دون استثناء .

ثالثا ـ الأسس التنظيمية :

١ ـ الالتزام :

وهـو الممارسـة المنبثقة عن الايمـان بميثاق الحـركـة واهـدافهـا والانسجام التام مع خطها الفكري وبرنامجها السياسي .

٢ ـ الانضباط :

ـ يعني التقيد التام بالنظام الاساسي والداخلي والقرارات التنظيمية الصادرة وتنفيذالاوامر القيادية بدقة واخلاص وامانة وحماس واعتماد السرية وذلك بحصر المناقشة في القضايا التنظيمية الداخلية داخل الجلسات المخصصة لها بمراعاة التسلسلية التنظيمية في الاتصال وبعدم اتخاذ قرارات فردية ومواقف انفعالية .
ـ ويتميز مفهومنا للانضباط عن مفهوم الاخرين له بـانه سلوك ذاتي وتلقـائي اساسـه التكليف الشرعي بغيـة الحصـول على رضى الله سبحانه وتعالى وليس على اساس الخوف من العقاب او طمعاً في المكافآت الدنيوية .

٣ ـ الارادة الجماعية :

لكي يقدم الفرد كل طاقاته ويستفاد من جميع مواهبه ، لا بد من وجود الديمقراطية الشاملة والا فان ما يقدمه الفرد هو مجرد ما يفرض عليه من قبل قائده او قياداتـه وهذا العـطاء مهما كـان نوعـه وقدره يبقى

محدوداً .
ومن جهة اخرى فان الاختيار الحر (الديمقراطية) يجب ان يبقى في الاطار الهادف والا فسوف تتحول الديمقراطية الى فوضى وضياع وتصادم الجهود ، لذلك فان الديمقراطية البناءة هي المعادلة للكفاءة الفردية والاجتماعية (الكفاءة الانسانية) ولتأمين هذا الهدف لا بد من تنفيذ الاوامر القيادية بسرعة تحول دون اضاعة الوقت مع ضمان حرية النقد والمناقشة والاعتراض وذلك ضمن وحدة الحركة والتسلسل التنظيمي على ان تراعى بذلك مركزية التخطيط والمراقبة القيادية كما انه يجب ان تتخذ القرارات بروح ديمقراطية تنطلق من المساواة الكاملة بين الأعضاء وعلى اساس الاكثرية النسبية .

٤ ـ العمق الشعبي :

علينا ان نتذكر دائماً بأن حركة أمل ليست مؤسسة ذات مصالح فئوية وانما هي حركة الشعب ولخدمته حتى لا تقع في شرك الطبقية الجديدة والاقطاع المتطور الذي تقع الاحزاب غالباً فريسته ويمكن تلخيص هذا الاساس بجملة واحدة :
« ان عناصر الحركة هم كوادر ورواد في صفوف الشعب لا ينفصلون عنه ولا ينفصل عنهم » .

رابعا ـ بين الميثاق والنظام الاساسي :

- من المسلمات التي لا يمكن ان يرقى اليها شك ان عقيدة حركة أمل هي العقيدة الاسلامية فهي الينبوع الذي تستسقى منه والحبل الممدود الذي تتمسك به والذي يحقق الغاية من خلق الانسان وصلته بخالقه .
- واذا كانت العقيدة هي مجموعة الافكار الثابتة عن الكون والانسان والحياة فانه لا بد من تجسيدها باسلوب معين او بنهج مخطط لكي يمكن بالتالي نقلها من حيث النظرية الى التطبيق وميثاق الحركة هو هذا النهج الذي خطه الامام الصدر لكي يمكن تطبيق مبادىء

العقيدة مع الاخذ بعين الاعتبار الواقع اللبناني من نواحيه البشرية والجغرافية والتاريخية والاقتصادية وحتى الدولية منها ، فالميثاق نهج لتطبيق العقيدة ،

- واذا كانت العقيدة تحتاج الى نهج محدد لتصبح قابلة للتطبيق فان النهج يحتاج الى نخبة تتولى التنفيذ اي الى مجموعة بشرية يتم تنظيم هيكليتها واختيار عناصرها وضبط تراتبيتها وتحديد مسؤولياتها وصلاحياتها وعلاقاتها فيما بينها وبين غيرها وفق قواعد محددة يجمعها كلها ما يسمى بالنظام الاساسي .
- وبما ان النظام الاساسي لا يوضح سوى الخطوط الاساسية لتنظيم المجموعة وتوزيعها الى سلطات وهيئات مختلفة فتبقى الحاجة ماسة الى وضع انظمة متفرقة لكل سلطة من السلطات المبنية في هذا النظام شرط ان لا تتعارض مع المبادىء الواردة فيه كذلك لا بد من وضع تعليمات تفصيلية دقيقة لكل من هذه الانظمة المختلفة .
- يبقى من الضروري الاقتناع بتعديل هذا النظام الاساسي وبالتالي سائر الانظمة الاخرى والتعليمات التطبيقية المتعلقة به وذلك عند ثبوت نواحي النقص او التناقض او عدم الواقعية في أي نص منها ومن المفيد ان نشير الى ان النظام الاساسي في حركة أمل يقره المؤتمر العام لهذه الحركة في دورات انعقاده ولا يجوز بالتالي تعديله الا من قبل المؤتمر العام ، اما الانظمة الاخرى اوالتعليمات التطبيقية فتوضع وتعدل من قبل السلطات المشار اليها في هذا النظام الاساسي .
- ان النظام الاساسي الذي نقدمه اليوم ما هو الا نتيجة العمل الدائب وفق المبادىء التي سبقت بدءاً بالمؤتمر العام السادس للحركة .

وأمل بنصره تعالى وعودة الامام القائد

بيروت في ١/ ٣/ ١٩٩٠

المكتب التنظيمي المركزي

الكتاب الاول

الهيئات الحركية

الفصل الاول

تعريفها وتصنيفها

اولا ـ تعريف :

المادة ١ :

الهيئـاتُ الحركيـةُ نوعـان ، سلطاتٌ قياديـةٌ هي سلطةُ القـرار واعدادُه وسلطةُ التنفيذِ وسلطةُ الرقابة والقضاءِ وهيئاتٌ استشاريةٌ يحدِّدُ مواقعَها وصلاحياتها ويحكمُ تراتبيتَها وعلاقاتها الوظيفيـةَ هذا النظامُ الاساسيُّ والانظمةُ الداخليةُ المكملةُ له والاحكـامُ التطبيقيةُ لشتى الانظمة .

المادة ٢ :

إنَّ الهيئاتِ الحركيةَ هي التالية :

١ ـ المؤتمرُ العام .
٢ ـ المجلسُ المركزي .
٣ ـ الهيئة الشرعية .
٤ ـ المحاكم .
٥ ـ المكتبُ السياسي .
٦ ـ الهيئةُ التنفيذية .
٧ ـ المكتبُ التنظيمي .
٨ ـ مكتبُ الدراسات .
٩ ـ الهيئة العامة .
١٠ ـ المجلسُ العسكري .

١١ ـ قياداتُ الاقاليم .
١٢ ـ لجانُ المناطق .
١٣ ـ لجانُ الشعب .
١٤ ـ الخلايا .
١٥ ـ لجانٌ طارئةٌ ومختلفة .

المادة ٣ :
يحقُ للمكتبِ السياسي ، تشكيلَ لجانٍ طارئـةٍ ومتنوعـة ، وعلى جميعِ مستوياتِ الحركةِ موضـوعَ الفقرة «١٥» من المادةِ الثانية ، ويحدِّدُ في قراراتِ تشكيلها : مهامَّها وآجالَها وارتباطَها التنظيمي ، دون ان يتعارضَ ذلكَ مع صلاحياتِ ومسؤولياتِ الهيئاتِ الحركيةِ المحددةِ في مختلفِ الانظمةِ الحركية ، واحكامِ تطبيقاتِها .

ثانياً ـ تصنيف المسؤوليات الحركية :

المادة ٤ :
المسؤوليات الحركية نوعان : مسماةٌ ومنتخبة .
١ ـ المسؤوليات المسماة :

أ ـ الهيئةُ الشرعية .
ب ـ اعضـاءُ الهيئةِ التنفيـذيةِ بـاستثناءِ المسؤولِ التنظيمي المركزي .
ج ـ مسؤولـو الـرقـابـةِ والامنِ والعسكـر ، على مختلفِ المستويات .
د ـ مسؤولـو الكشـافِ في القيـاداتِ المـركـزيـةِ والاقاليمِ والمناطق .
هـ ـ القائمون بـالاختصاصـاتِ الحركيـة ، على

مختلف المستويات .
و ـ لجانُ المناطق .
ز ـ لجانُ الشعبِ والبلدات .
ح ـ لجنةُ اعدادِ المؤتمر .
ط ـ رئيسُ واعضاءُ اللجانِ والوفود موضوع الفقرة «١٥» من المادة الثانية .
ي ـ اعضاءُ المؤتمرِ العام .
ق ـ مسؤولوالخلايا .

٢ ـ المسؤولياتُ المنتخبة :

أ ـ رئيسُ الحركة .
ب ـ نـائـبُ رئيسِ الحـركـة ـ رئيسُ مكـتـبِ الدراسات .
ج ـ رئيسُ الهيئةِ التنفيذية .
د ـ المسؤولُ التنظيميُّ المركزي .
هـ ـ رئيسُ المحكمةِ العليا .
و ـ اعضاءُ المكتبِ السياسي .
ز ـ اعضاءُ قياداتِ الاقاليم (باستثناء ما ورد في الفقرة ١) .

المادة ٥ :

ولايةُ الهيئاتِ الحـركية ، هي حكمـاً ثلاثُ سنـوات ، تبدأُ بتاريخِ توليها مسؤولياتِها بأستثناءِ من سُمِّي بمـوجب الفقرة «١٥» من المادة الثانية .

المادة ٦ :

يجوزُ تجميدُ أيِّ مسؤولٍ من قِبَلِ السلطةِ التي سمَّته او تنحيتُه نهائياً عن مسؤوليتِه وتسميةُ بديلٍ عنه شـرطَ ان يتمَّ

ذلـك بقرارٍ معلَّلٍ مسبقـاً ووفقاً لـلاصولِ المبينةِ في هذا النظام .

المادة ٧ :

في حالِ شغورِ رئاسةِ الحركة ، ولأي سبب كان يتولى نائبُ الرئيسِ رئاسةَ الحركة ، للمدةِ الباقيةِ من الولاية ، اذا كانت هذهِ المدةُ لا تزيدُ عن ستةِ أشهرٍ ، امـا اذا كانت أكثرَ من ذلك ، فيُصارُ الى انتخابِ رئيسٍ بديل ، من قبلِ المجلسِ المركزى خلالَ اسبوعين من شغورِ المركز .

الفصل الثاني

الفئات الحركية

اولاً : تعريفُها وكيفيةُ اكتسابِها وفقدانها

المادة ٨ :

الفِئةُ رتبةٌ حركيةٌ تنظيميةٌ تهدفُ الى حفظِ الحقوقِ ، وتسهيلِ وضبطِ التشكيلاتِ والتعينات ، وهي تمنحُ وتخفضْ وتنزعْ ، بقرار من المكتب التنظيمي ، استناداً الى شروطٍ وقواعدَ محددةٍ ، لكل فئةِ من هذه الفئاتِ ، تحدَّدُ تفاصيلُها بقرارٍ من المجلسِ المركزي .

ثانياً : انواع الفئات

المادة ٩ :

تتدرجُ المسؤلياتُ في الحركةِ ، من رئيسِ الحركةِنزولا ، الى المجاهدِ على ستِ فئات ، بينما تتدرجُ الاختصاصاتُ ، اعتباراً من المساعدِ وحتى الكاتبِ الى أربعِ فئات .

المادة ١٠ :

١ - تُوزَّعُ المسؤولياتُ والاختصاصاتُ الحركيةُ ، على مختلفِ الفئاتِ ، وفقا لِلتدّرجِ التالي :

الفئة الاولى :

كلُّ مَن هو منتخبٌ من المؤتمرِ العام ، وكلُّ من هو معينٌ في رئاسةِ احدِ مكاتب الهيئةِ التنفيذيةِ ، وتتدرج المسؤوليات في هذه الفئةِ وفقاً لما يلي :

١١ ـ رئيسُ الحركة .

١٢ ـ نائبُ رئيسِ الحركة ـ رئيسُ المحكمةِ العليا .

١٣ ـ رئيسُ الهيئةِ التنفيذية .

١٤ ـ عضوُ مكتبٍ سياسي ـ عضوُ هيئةٍ تنفيذية .

الفئة الثانية :

كلُّ من هو منتخبٌ من مؤتمرٍ اقليمي ، أو معينٌ في احدِ مسؤولياتِ قيادةِ الاقليم .

الفئة الثالثة :

عضوُ لجنةِ منطقة .

الفئة الرابعة :

عضو لجنةِ شعبة أو بلدة .

الفئة الخامسة :

مسؤولو الخلايا .

الفئة السادسة :

المجاهد

٢ ـ يُفوَّضُ المجلسُ المركزي باقرارِ تفاصيلِ هذه الفئات، وتحديدِ الاختصاصاتِ الموازيةِ لكلٍّ منها ،في المواقعِ الحركيةِ كافةً استناداً الى اقتراحِ المكتبِ التنظيمي .

ثالثاً ـ مفاعيلها :

المادة ١١ :

١ ـ تسجَّلُ الفئةُ في اضبارةِ صاحبِ العلاقة ، وعلى بطاقَتِهِ الحركيةِ على همّةِ المكتبِ التنظيمي المركزي .

٢ ـ لا يتمُّ الترفيعُ من فئةٍ ما إلاّ الى الفئةِ التي تعلوها مباشرةً ، ولكنْ ، في حالِ تخفيضِ الفئةِ فأنه يمكنُ ، تخفيضُها أكثرَ ، من فئةٍ دفعةً واحدة .

٣ ـ لا يجوزُ لِمَن هو في فئةٍ معينةٍ ، تولّي مسؤوليةً أعلى من هذه الفئةِ الا في حالاتٍ استثنائيةٍ ولمدّةٍ قصيرة ، وتُسنَدُ المسؤوليةُ اليه بالتكليفِ وعلى عكسِ هذا فأنه يمكنُ اسنادُ مسؤوليةٍ من فئةٍ ما ، لِمَن هوَ مصنفٌ في فئةٍ أعلى منها .

٤ ـ في حالةِ الطردِ من الحركةِ ، يَفقدُ المطرودُ تصنيفَه أياً كانت الفِئة ، وجميعَ الحقوقِ والامتيازاتِ العائدة لِهذه الفئةِ ، وعندَ قبولِ عضويتهِ مجدّداً في الحركةِ فَيصنَّفُ حكماً ، في الفئةِ السادسة .

٥ ـ اذا قُبلت استقالةُ المصنفِ في فئةٍ ما ، من الحركةِ ، لاسباب مشروعةٍ فانه يحتفظُ بِفئتهِ دونَ أيّ من امتيازاتِها ، وتعادُ الَيهِ في حالِ استعادتِهِ للعضويةِ الحركية .

٦ ـ اذا لم يُكّلف المصنف في أحدى الفئتين الاولى والثانية ، بمسؤوليةٍ حركيةٍ نتيجاً لتدبيرٍ من القيادةِأو نتيجةً لمؤتمرٍ ما ، فانـهُ يحتفظُ بامتيازاتِ الفئةِ التي يَحملُها ، بناءً لقرارٍ من المكتبِ السياسي ، أما اذا لم يُكلّفْ بأيةِ مسؤوليةٍ نتيجةً لرفضِهِ هو ، دونَ سببٍ جوهري فأنه يفقدُ حقَّهُ مباشرةً ، في الاستفادةِ من امتيازاتِ هذه الفئة .

الفصلُ الثالث

الشروطُ العامةُ للتعيينِ والتجميدِ والاقالة

اولاً ـ شروط الترشيح :

المادة ١٢ : الشروطُ العامة :

يجب أن تتوفَّرَ في كلِّ مرشحٍ لمسؤوليةٍ أو لاختصاصٍ ما ، الشروطُ التالية :
١ ـ الشروطُ الاساسيةُ المفروضةُ ، للعضويةِ الحركية .
٢ ـ أن يكونَ من فئةِ المسؤوليةِ المرشحِ لها ، أو دونها باستثناءِ ، ما هو مبينٌ لاحقاً .
٣ ـ الكفاءةُ المهنية .

المادة ١٣ : الشروط الخاصة :

لا يَحقُّ للمعينِ في اختصاصٍ من فئةٍ ما ، أن يترشحَ للمسؤوليةِ الموازيةِ له ، إلا اذا أمضى ، في هذا الاختصاصَ مدّةَ ثلاثِ سنواتٍ متتابعة وبجدارة ، ولكنْ يمكنهُ وبعدَ قيامِه بالاختصاص ، لمدةِ سنةٍ على الاقلِ ، أن يترشحَ لمسؤوليةٍ في الفئةِ التي دون فئته .
٢ ـ يُمنَعُ على قادةِ الافواجِ ، وآمري السرايا والفصائل ، ممارسةُ حقِ التصويتِ في المؤتمرات ، طالما أنهم يَقومونَ بهذه المهمةِ ، باستثناءِ الحالاتِ التي تُسنَدُ إليهم فيها ،

هذه المهامُ إضافةً الى المسؤوليةِ الحركيةِ المكلّفينَ بها .
كما لا يَحُقّ لهم الترشيحُ لمسؤوليةٍ موازيةٍ لفئتِهم ، الا بعدَ قيامِهم بهذه المهمة ، لمدة ثلاثِ سنواتٍ متتاليةٍ وبجدارةٍ ، ولكنْ يُمكنهم الترشيحُ ، وبعدَ سنةٍ على الاقل ، لمسؤوليةٍ دونَ فئتهِم الحالية ، وفي الحالتين ، بعدَ الموافقةِ على تسريحهِم من القِوى النظاميةِ مسبقاً .

ثانياً ـ شروط التجميد :

المادة ١٤ :

١ ـ يجمَدُ حُكماً وفورَ احالتِه الى الرقابةِ كلُّ حركيٍ ، أياً كانت مسؤوليتهُ ، أو فئتُه ، ارتكب جنايةً او جنحةً شائنة ، أو ارتكبَ جرماً تنظيمياً ، من الفِئتين الخامسةِ والسادسةِ المبينتين في نظامِ الرقابة .
٢ ـ ويُجمَّدُ بموجبِ قرارٍ من الهيئةِ المختصةِ ، في حالات الجنَحِ والخطإِ الجسيم ، والمخالفاتِ من الفئتين الثالثة والرابعة المبينتين في نظامِ الرقابة .
٣ ـ يستمرُّ التجميدُ ،حتى يتم البتُّ نهائياً بالقضيةِ ،من قبلِ السلطةِ المختصة .
٤ ـ ويُفهَمُ بالتجميدِ ، عدمُ ممارسةِ المسؤوليةِ او الوظيفةِ او أيٍّ من الحقوقِ الحركيةِ بما فيها حق العضوية .

ثالثاً ـ شروط الاقالة او الطرد :

المادة ١٥ :

تكونُ الاقالةُ أو الطردُ حكماً ، في الحالاتِ المبينةِ في الفقرةِ الاولى من المادة الرابعةَ عشرة اذا صدرت العقوبة

جنائيةً ، ويعود للمكتبِ التنظيمي أن يقررَ الاقالةَ أو الطردَ نتيجةً لحكمِ المحكمةِ بالاضافةِ الى الحكمِ الصادرِ أو بناءً على تحقيقِ الرقابةِ في الحالاتِ الاخرى .

رابعا ـ الاعفاء من المسؤولية :

المادة ١٦ :

يكونُ الاعفاءُ من المسؤوليةِ ، بناءً لطلبِ صاحبِ العلاقةِ ، لاسبابٍ مبرَّرَة او نتيجةً لارتكابِه مخالفةً ، من الفئتين الاولى والثانية ، من نظامِ الرقابةِ ، ويُتركُ التقديرُ في هذا للسلطةِ المختصةِ بالتعيين .

الفصل الرابع

المحكمة الخاصة

المادة ١٧ :

يُعتبر المكتبُ التنظيميُّ محكمةً خاصةً عندما يرى ضرورةً للبت في ملفِّ التحقيقِ الصادرِ عن الرقابةِ او الامنِ ويتعلقُ ببعضِ المواضيعِ التنظيميةِ ، او تلك التي تفرض سريةً خاصةً او تكونُ ذات حساسيةٍ معينةٍ ، دونَ احالتِها الى المحاكمِ الحركيةِ الاخرى .

الكتاب الثاني

المؤتمر العام

الفصل الاول

اعضاؤه وانعقاده

اولاً : اعضاء المؤتمر العام

المادة ١٨ :

كُلُّ حركيٍ يشغلُ المسؤوليةَ المبنيةَ أدناه ووردَ اسمهُ على لائحةِ الشطبِ النهائيةِ هو عضوٌ في المؤتمرِ العام :
١ - مَنْ يَشغلُ مسؤوليةً او اختصاصاً من الفئة الاولى ، وحتى الثالثةِ ضمناً .

٢ - رؤساءُ واعضاءُ المكتبِ السياسي ، والهيئةُ التنفيذيةُ ، ومجلسُ القيادةِ السابقين ، منذُ انطلاقةِ الحركةِ شرطْ عدمِ قيامِهم بأيِّ نشاطٍ معادٍ للحركة ، او يسيءُ اليها ، أو عدمِ انتسابِهم الى أيةِ جهةٍ حزبيةٍ ، أو هيئةٍ مناهضةٍ لها .
٣ - اعضاءُ قياداتِ الاقاليمِ السابقين ، لِأحدى دورتين خلتا مباشرةً قبل دورةِ المؤتمرِ مع مراعاةِ الشروطِ الواردةِ ، في البندِ السابق .
٤ - أعضاءُ القيادةِ العامةِ ،والمفوضيةُ ومفوضياتُ المحافظاتِ ، في كشافةِ الرسالةِ الاسلاميّة .

المادة ١٩ :

كلُّ عضوٍ كانَ اثناءَ انعقادِ المؤتمرِ العامِ ، مجمداً لاسبابٍ مسلكيةٍ ، او تنظيميةٍ ، او غيرَ مبرىءٍ ذمتَه الماليةْ ، تجاهَ

الحركةِ ، قبلَ انعقادِ المؤتمرِ ، يُشطبُ اسمهُ عن لائحةِ الشطبِ ، ويمنَعُ من حضورِه .

ثانياً : لجنة اعداد المؤتمر العام

المادة ٢٠ :

تُشَكَّلُ لجنةُ اعدادِ المؤتمرِ ، من هيئةِ المكتبِ التنظيمي ، ومن عددٍ من اعضاءِ المكتبِ السياسي ، والهيئةِ التنفيذيةِ ، وللجنةِ ، أن تستعينَ بِمَن تشاءُ ، من أصحابِ الخبرةِ والاختصاص .

المادة ٢١ :

تُسأل لجنةُ اعدادِ المؤتمرِ ، عن تحضيرِهِ وانجازِهِ وانجاحِه ، وتُوضَعُ بتصّرفِها القوى العسكريةُ والامنيةُ . وتُخصَّصُ بالموازنةِ اللازمةِ لتسديدِ النفقات .

المادة ٢٢ :

على لجنةِ اعدادِ المؤتمرِ ، اصدارُ لوائحِ الشطبِ الاوليةِ ، قبلَ انعقادِ المؤتمرِ بمهلةٍ شهرين على الاقل ، وعرضُها على الماليةِ المركزيةِ ، لتحصيلِ حقوقِها مِن الاعضاءِ ، ولتقديمِ الاعتراضاتِ ثم تُعرَضُ هذه اللوائحُ ، بعد تعديلِها على ضو إبراءِ الذّمم ، والاعتراضاتِ المقدمةِ على المكتبِ التنظيمي ، لاقرارِها بصورةٍ نهائية .

المادة ٢٣ :

تُبلِّغُ لجنةُ اعدادِ المؤتمرِ ، الاعضاءَ المدرجةَ اسماؤُهم على اللوائحِ النهائيةِ وبالتسلسلِ التنظيمي ، مكانَ وتاريخَ وساعةَ انعقادِ المؤتمر . ويكونُ التبليغُ خطياً ، مع اشعارٍ بالاستسلام ، موقَّعٍ من كلِّ صاحبِ حقٍ ،وتُسلَّم اشعاراتُ الاستلاماتِ ، بموجبِ محاضرْ خاصةٍ الى لجنةِ اعدادِ المؤتمر .

ثالثا : انعقاد المؤتمر العام

المادة ٢٤ :

يُعقَدُ المؤتمرُ العامُّ مرةً ، كل ثلاثِ سنواتٍ ، بشكلٍ طبيعيٍ ودوري ، ويُمكِنُ أن يُعقَدَ ، أو يُؤجَّلْ بشكلٍ استثنائيٍ ، بموافقةِ ثُلثَيْ أعضاءِ المجلسِ المركزي ، أو اكثريةِ أعضاءِ المؤتمرِ العام .

المادة ٢٥ :

يَنْعَقِدُ المؤتمرُ العامُ العاديُّ الدوريُّ ، خلالَ الشهرينِ اللذينِ يَسبقان نهايةَ ولايَتِهِ ، وتَنتقِلُ المسؤولياتُ الى المنتخَبين الجُدُد ، بنهايةِ ولايةِ المسؤولينَ السابقين ، بحيثُ يُتابعُ هؤلاءِ تَحمُّلَ مسؤولياتِهم حتى تاريخِ التسلّمِ والتسليم .

المادة ٢٦ :

عُضويةُ المؤتمرِ العامِ ، تَعطي الحقّ لصاحبِها ، في ترشيحِ نفسِه ، لايةِ مسؤوليةٍ من المسؤوليات التي تَعلو مسؤوليتَه مباشرةً ، أو توازيها ، ولباقِي المسؤولياتِ التي دونَها ، شرطَ أن يكونَ حائزاً ، على كاملِ الشروطِ التي تُحدِّدُها الانظمةُ الحركيةُ ، ولكلِ عضوٍ حقُّ الاقتراعِ المتساوِي ، لجميعِ المسؤولياتِ الانتخابيةِ داخلَ المؤتمر .

المادة ٢٧ :

لا يَجوزُ قبولُ ترشيحِ أيِّ عضوٍ ، لايةِ مسؤوليةٍ ، اذا كان غيرَ حاضرٍ جلساتِ المؤتمرِ ، الا في حالِ الظرفِ القاهرِ ، وبناءً على كتابٍ خطيٍ معللٍ ، يرسلُه الى لجنةِ اعدادِ المؤتمرِ ، قبلَ تاريخِ انعقادهِ ، ولِلَجْنَةِ اعدادِ المؤتمرِ ، حقُّ القرارِ المطلقِ ، وقرارُها لا يقبلُ المراجعةَ ولا الطعن .

الفصل الثاني

جلسات المؤتمر العام

المادة ٢٨ :

رئيسُ لجنةِ اعدادِ المؤتمرِ ، هو رئيسُ المؤتمرِ ، ولجنةُ اعدادِ المؤتمرِ ، هي السلطةُ الوحيدةُ صاحبةُ المسؤولية ، خلالَ انعقادِ المؤتمرِ ، ولا يُؤخَذُ بايةِ مسؤوليـةٍ داخله ، ويتساوى الجميعُ حتى اختتامِه .

المادة ٢٩ :

بعدَ افتتاحِ المؤتمرِ ، تُعقَدُ جلساتٌ متتاليةٌ او منفصلةٌ ، وتُخصَّصُ كما يلي :

١ - تِلاوةُ التقريرِالسياسي ومناقشتُه .
٢ - تِلاوةُ تقريرِ الهيئةِ التنفيذية ومناقشتُه .
٣ - تِلاوةُ التقريرِ القضائي ومناقشتُه .
٤ - تعديلُ النظامِ الاساسيِ وإقرارُ التوصيات .
٥ - انتخابُ المسؤولين ، استناداً الى الصِيَغِ المُقَرّة .

المادة ٣٠ :

١ - يكونُ النصابُ في جلسةِ المؤتمرِ العامِ الاولى قانونياً ، بحضـورِ ثلثي الاعضاءِ المسجلين على لـوائحِ الشطبِ النهائية ، وفي حالِ تعذرِ انعقـادِه لأي سبب كان فتَدْعو لجنةُ إعدادِ المؤتمرِ ، الى جلسةٍ ثانيةٍ ، خلالَ خمسةَ عشرَ يـوماً كحـدٍ اقصى ، ويكـون النصـابُ فيهـا بـالاكثريةِ المطلقةِ ، وفي حالِ تعذرِ انعقادِ الجلسةِ الثانيةِ ، تَنعقدُ الجلسةُ الثالثةُ بِمَنْ حضر .

٢ ـ تُتخذُ القراراتُ ويُعتبَرُ فائزاً في الانتخابِ في المؤتمرِ العامِ على اساسِ الاكثريةِ المطلقةِ ، من عددِ الحاضرينَ في الدورةِ الاولى ، وبالاغلبيةِ في الدورةِ الثانيةِ على أن لا تقلَّ عن ثلثِ الاعضاءِ الحاضرين .

٣ ـ يكون التصويت بالاقتراع السري ، وبرفع الايدي في حالات الترشيح المنفرد .

المادة ٣١ :

فَورَ اختتامِ المؤتمرِ العامِ ، تتسلمُ لجنةُ اعدادِ المؤتمرِ محاضرَ الجلساتِ ، وجميعَ المستنداتِ والوثائقِ التابعةِ لها ، على ان تُسلَّمَ فيما بعد ، للمسؤولِ التنظيميِّ المركزيِّ المُنْتَخَب .

الكتاب الثالث

المجلس المركزي

الفصل الاول

تأليفه وانعقاده

اولاً : تأليف المجلس المركزي

المادة ٣٢ :

يتألفُ المجلسُ المركزيُّ من الهيئاتِ والمسؤولياتِ التاليةِ ، مجتمعةً برئاسةِ رئيسسِ الحركةِ وهي :

١ ـ المكتبُ السياسي
٢ ـ الهيئةُ التنفيذية
٣ ـ قياداتُ الاقاليم
٤ ـ مكتبُ الهيئةِ الشرعية (بصفة مراقب)
٥ ـ رئيسُ المحكمةِ العليا (بصفة مراقب) .

المادة ٣٣ :

تُطبّقُ على أعضاءِ المجلسِ المركزيِّ ، نفسُ الشروطِ التي تَحكُمُ أوضاعَ المؤتمرِ العامِ ، لجهةِ العضويةِ وحقِّ الحضورِ والمناقشةِ والاقتراعِ ، بإستثناءِ شرطِ ابراءِ الذمّةِ المالية .

المادة ٣٤ :

يَتَمَتَّعُ رئيسُ الحركةِ وأعضاءُ المكتبِ التنظيميِّ ، بنفسِ الصلاحياتِ ، ويتحملونَ نفسَ المسؤولياتِ لرئيسِ واعضاءِ لجنةِ اعدادِ المؤتمرِ العام ، وتُتَّبَعُ نفسُ الاصولِ المُتبَّعةُ في المؤتمرِ العامِ في افتتاحِ وادارةِ واختتامِ جلسةِ المجلسِ المركزي .

ثانياً : صلاحياته وجلساته

ثانياً : صلاحياته وجلساته

المادة ٣٥ : المجلسُ المركزيُّ هو سلطةُ القرارِ الثانيةُ المفوضّةُ ، من قِبلِ المؤتمرِ العامِ لاتخاذِ القرارتِ والتوجُّهاتِ التي تتعلّقُ بالامورِ المصيريةِ والهامَّةِ على شتى الصُعدِ ، ولضبطِ الوضعِ التنظيميِّ العامِ ، خلال الفترةِ التي تفصلُ ، بين انعقادِ دورتي المؤتمرِ العام .

المادة ٣٦ :

يَعقدُ المجلسُ المركزيُّ جلسةً عاديةً دوريةً ، مرةَ كل ثلاثةِ اشهرِ ، يَدعُو إليها المكتبَ التنظيميَّ ، ويُمكنُ أن يعقدَ جلساتٍ استثنائيةٍ ، بموافقةِ ثُلثَي اعضاءِ المكتبِ السياسي ، أوبطَلب موقعٍ من اكثريةِ اعضاءِ المجلسِ المركزيّ ، على أنْ تُعْقَدَ الجلسةُ العاديةُ الاولى ، خلالَ شهرٍ من الانتهاءِ من انتخاباتِ قياداتِ الاقاليم .

المادة ٣٧ :

١ ـ يَكونُ النِّصابُ في الجلسةِ الاولى للمجلسِ المركزيِّ قانونياً بحضورِ ثُلثَي الاعضاءِ المسجلين على لوائحِ الشَّطبِ ، وفي حالِ عدمِ اكتمالِ النصابِ فَيُدْعَى إلى جلسةٍ ثانيةٍ ، بمهلةٍ لا تقلُّ عن أُسبوعٍ وتكونُ قانونيةً بالاكثريةِ المطلقة .

٢ ـ تُتَّخذُ القراراتُ في المجلسِ المركزيِّ ، برفعِ الايدي أو بالاقتراعِ السريِّ بناءً لطلبِ أيِّ عُضو من أعضائِه ، وبالاكثريةِ المطلقةِ ، من عددِ الاعضاءِ الحاضرين .

المادة ٣٨ :

تَشْمُلُ صلاحياتُ المجلسِ المركزيِّ ، الامورَ التالية :

١ ـ تقويمُ الوضعِ العامِ ، في شتى الحقولِ السياسيةِ والتنفيذيةِ ، وكلِّ ما يَتعلّقُ بمسؤولياتِ ونشاطاتِ الحركة .

٢ - محاسبةُ الهيئاتِ الحركيةِ ، والمسؤولينَ فِيها وآتخاذُ القراراتِ والتوجهاتِ المناسبة ، على أساسِ ما تَمَّ تنفيذُهُ ، من الخططِ والبرامجِ المقررة .
٣ - تَثبيتُ تعيينِ اعضاءِ الهيئةِ التنفيذيةِ في المسؤولياتِ المكلفينَ بِها من المكتبِ السياسيِّ سواءَ كانوا مُنْتَخبين مِن المؤتمرِ العام أم لا .
٤ - إقالةُ أو طردُ كلٍّ مَن هو مُنتَخَبٌ من قَبلِ المؤتمرِ العامِ ، أو معينٌ من أعضاءِ الهيئةِ التنفيذية ، بناءً على اقتراحِ المكتبِ السياسيِّ ، ولا يجوزُ لأيِّ فردٍ مهما كانت مسؤوليتُه أَن يَتَقَدَّمَ من المجلسِ المركزيّ باقتراحِ إقالةِ أو طردِ او تجميدِ أيِّ حركيّ . أو باقتراحِ بحثِ أيِّ موضوعٍ بصفةٍ فردية .
٥ - تثبيتُ أو نقضُ قراراتِ التجميدِ الصادرةِ عن المكتبِ السياسيِّ بحقِ كلٍّ من هو منتخبٌ من قِبَلِ المؤتمرِ العامِ أو المعينُ من اعضاءِ الهيئةِ التنفيذية .
٦ - انتخابُ بدائِلَ للمسؤولَينِ المنتخبين من المؤتمرِ العامِ ، عند شغورِ مراكزِهم لأيِّ سببٍ كان .
٧ - تثبيتُ تعيين اعضاءِ الهيئة العامة .
٨ - مناقشةُ واقرارُ مَا يراهُ مناسباً ، من الاقتراحاتِ المرفوعةِ إليهِ ، والمتعلقةِ بتعديلِ عددِ مسؤولياتِ الهيئاتِ الحركيةِ ، وجغرافيةِ المناطقِ والفئاتِ الحركية .
٩ - للمجلسِ المركزيِّ الحقُّ بمناقشةِ أيّ موضوعٍ ، بناءً لطلب من أيةِ هيئةٍ من هيئاتِه ، شرطَ ان يكونَ قد عُرِضَ مُسْبقاً ، على الهيئةِ المختصةِ لمعالجته .

المادة ٣٩ :

جميعُ قراراتِ المجلسِ المركزيِّ وتوجهاتُهُ نافذةٌ على أصلِها وتصدُرُ الى الهيئاتِ الحركيةِ ، للتنفيذِ على هِمَّةِ المكتبِ التنظيمي المركزي .

المادة ٤٠ :

يَتسلمُ المسؤولُ التنظيميُّ المركزيُّ ، محاضرَ الجلساتِ والقراراتِ والتوجهاتِ ، وجميعَ المستنداتِ لمعالجتِها وتوجيهِها وحُفظِها .

الكتاب الرابع

الهيئة الشرعية

اولاً : تشكيلها واعضائها

المادة ٤١ :

١ ـ تَتَألفُ الهيئةُ العامةُ الشرعيةُ ، من رئيسِها ، ومن علماءِ الدينِ الحركيينَ كافةً ، المُسجلينَ في المكتبِ التنظيميِّ المركزي .

٢ ـ يُسمِّي رئيسُ الهيئةِ العامةِ الشرعيةِ ، اعضاءَ مكتبِه وفقاً للنظامِ المشارِ اليه في المادة ٤٢ .

المادة ٤٢ :

تَضَعُ الهيئةُ العامةُ الشرعيةُ نـظامَها الـداخليّ ، ويُعْرَضُ على المكتَبِ السياسيِّ للقرار .

المادة ٤٣ :

يَجوزُ للهيئةِ الشرعيةِ استشارةُ مَنْ يلزمُ ، من العلماءِ غيرِ الحركيين ، وغيرِ اللبنانيين في مختلفِ مسائـلِ الفتاوىَ الشرعية .

ثانياً : صلاحياتها ومسؤولياتها

المادة ٤٤ :

لِرئيسِ الهيئةِ الشرعيةِ في المكتبِ السياسيّ ، والمجلسِ المركزيّ ، والمؤتمرِ العامِ أن يعترضَ ويُوقِفَ أيَّ قرارٍ أو مشروعِ قرارٍ ، يتنافى مع الاحكامِ الشرعيةِ على ان يُحَدِّدَ مواقعَ الخللِ لازالتِها فوراً .

ولِلهيئةِ الشرعيةِ في حالِ اختلافِ الرأي ، أن تُحيْلَ الامرَ على مـرجعٍ أعلى ، عمـلاً بالمـادة الثالثـةِ والاربعين ، فتصبحُ الفتوى بعدَ ذلك مُلزِمةً للجميع .

المادة ٤٥ :

١ ـ تَطَّلِعُ الهيئةُ من خلالِ رئيسِها على الانظمةِ والاحكامِ التنظيميةِ ، وتُبدي رأيهَا فيها من الوجهة الشرعية .

٢ ـ وتَنْظُرُ الهيئةُ الشرعيةُ ، في جميعِ المواضيع ، التي يُحيلُها عَلَيها المكتبُ السياسيُّ ، لابداءِ الرأي فيها .

المادة ٤٦ :

تُعْرَضُ حُكماً على الهيئةِ الشرعيةِ جميعُ الكتبِ والكتاباتِ والمحاضراتِ الثقافيةِ الاسلامية ، لإقرارِها وتشتركُ هذه الهيئةُ بدورٍ تثقيفيٍ اسلاميّ ، من خلالِ مكتبِ العقيدةِ والثقافةِ وبالتعاونِ مَعَه ومع مكتب الدراسات .

الكتاب
الخامس

المحاكم

الفصل الاول

المحكمة العليا

اولا : تركيبتها وموقعها

المادة ٤٧ :

تتألَفُ المحكمةُ العُليا ، من الرئيسِ المنتخبِ ، من قبلِ المؤتمرِ العامِ ، وعضوينِ أساسيين ، وعضوين رديفين ، يُعينُهم المكتبُ التنظيميّ ، بناءً على توصيةِ الهيئةِ الشرعيةِ ، وفي حالِ تغيبِ أحد الاعضاءِ ، أو شغورِ مسؤوليةِ العضوِ الاصيلِ ، يُسَمّى البديلُ على نفسِ الاسسِ المتبعةِ للاصيلِ .

المادة ٤٨ :

في حالِ شغورِ مسؤوليةِ رئاسةِ المحكمةِ ، بصورةٍ نهائيةٍ ، يَنتخِبُ المجلسُ المركزيُّ بديلاً عنهُ وفقاًلاحكامِ المادة ٣٨ من هذا النظامِ ، أما إذا كانت مدةُ التغيّبِ لفترةٍ ما ، فَيعيّنُ المكتبُ السياسيُّ بناءً لاقتراحِ المكتبِ التنظيمي ، رئيساً لها بالوكالةِ طيلةَ فترة غِيابِ الاصيل .

المادة ٤٩ :

المحكمةُ العُليا ، سُلْطَةُ قَضَائِيةُ مستقلةٌ ، لا تخضَعُ لِأمْرَةِ أيةِ سِلطةٍ، أو هيئةٍ حركيةٍ ، وهي مسؤولةٌ فقط امامَ المؤتمرِ العامِ والمجلسِ المركزيِّ ، ولا تُشارِكُ في قراراتِ الحركةِ او في باقي الهيئات .

المادة ٥٠ :

على الهيئةِ التنفيذيـةِ ، تَنفيذُ الاحكـامِ التي تَصدُرُ عنِ المحكمةِ العليا ، كمـا ويجبُ على المكتبِ السياسي ، والمكتبِ التنظيميّ ، تنفيذُ ما يَعودُ إلى صلاحياتِها ، بشأنِ مفاعيلِ الاحكامِ الصادرةِ ، عن هذه المحكمةِ ، وذلك تبعاً للانظمةِ ، التي ترعى هذه الاحوال .

ثانياً : صلاحياتها ومسؤولياتها

المادة ٥١ :

تُمثِّلُ الادعاءَ العامَ في المحاكماتِ الرقـابةُ المركزيةُ ، ويختارُ المحالُ الى المحاكمةِ وكيلاً حركياً عنه ، أو تُعيِّنُ المحكمةُ وكيلاً للدفـاع عنه في حـالِ تمنُّعِهِ عن تسميةِ وكيلِ دفاعٍ ، وتجْرى المحاكماتُ علنيةً ، الا في أحوالٍ خاصةٍ تُحدِّدُها المحكمة .

المادة ٥٢ :

تجري التحقيقاتُ والمحاكماتُ ، وتصدُرُ الاحكامُ وتُنفَّذُ على النحوِ المبينِ في نظام الرقابةِ والقضاء .

المادة ٥٣ :

المحكمةُ العُليا ، وبصفةِ محكمةِ استئنافٍ ، تنظُرُ بأحكامِ المحاكمِ الاقليمية ، بحسبِ مقتضيـاتِ نظام الـرقابةِ والقضاء .

المادة ٥٤ :

تُسأَلُ المحكمةُ العليا ، عن توحيدِ الاجتهادِ ، لجهةِ توحيدِ العقـوبـاتِ ، بـالنسبـةِ لنفسِ الجـريمـةِ ، أو الجـرائمِ المتشابهةِ ، وذلك بتوجيهِ المحاكمِ الاقليمية .

المادة ٥٥ :

تُؤخَذُ قراراتُ الاحكامِ بالاجماعِ أو بالاكثرية ، وتكـونُ مذاكرةُ المحكمةِ سريةً ، لا يحضرُها الا هيئةُ المحكمةِ ، وليس لممثلِ الرقابةِ ، أو وكيـلِ الدفـاعِ ، أو سواهمـا حضورُ جلسةِ المذاكرة .

وتُبلَّغُ الاحكامُ وجاهةً للمُحالِ الى المحاكمةِ ، بحضورِ وكيلِ الدفاعِ ، ومُمَثِّلِ الرقابةِ في الدَّعوى موضوعِ قرارِ الحكم .

المادة ٥٦ :

جَمْيعُ أحكامِ الاعدامِ والسجنِ المؤبدِ والايذاءِ الجَسَدِي والسِجن ، لمَدَّةٍ تزيدُ على عامين تخضعُ لموافقـةِ الهيئةِ الشـرعيةِ الخـطيـةِ ، المُتَمثلةِ بـرئيسِهـا ، ولا تُبلَّغُ هـذه الاحكامُ ، أو تصبحُ نافذةً ، الا بعدَ ذلك .

المادة ٥٧ :

لا يَجوزُ تكليفُ أيِّ عضوٍ ، من أعضاءِ المحكمةِ العُليا ، بأيةِ مُهمةٍ تنفيذيةٍ ، أومسؤوليةٍ حركيةٍ ، أو أيِّ نشاطٍ داخلِ الحـركة ، إنمـا يمكن تَكليفُهم بمهامٍ لصـالحِ الحـركةِ خارجَ نِطاقِها وهيئاتها .

الفصل الثاني

المحاكم الاقليمية

اولا : تركيبتها وموقعها

المادة ٥٨ :

تتألفُ هيئةُ المحكمـةِ الاقليميةِ ، من رئيسٍ وعُضوين أساسيين ، وعضـوين رديفين ، يُعيَّنـونَ من المكتب التنظيميّ ، بناءً لتوصيةٍ من الاقليمِ المختص ، وتتمتَّعُ المحكمـةُ الاقليميةُ باستقلالٍ كـامـلٍ ، في موضوعِ الاحكامِ ، التي تَصدرُها بالاجماعِ أو بالاكثرية .

المادة ٥٩ :

تنظُرُ المحاكمُ الاقليميـةُ ، بالمخـالفاتِ والجنحِ ، من الفِئتين الرابعةِ والخامسةِ المشارِ اليهما في نظامِ الرقابةِ والقضاءِ ، وذلك في الحالاتِ ، التي يكونُ فيها الفاعلُ ، او الشريكُ ، او المتدخِّلُ ، أو المحرِّضُ من الفئةِ الرابعةِ وما دون .

المادة ٦٠ :

تُبَلِّغُ احكامُ المحكمةِ الاقليميةِ ،لقيادةِ الاقليمِ ، الذي تَعْمَلُ في نِطَاقِهِ ، وعلى الاقليمِ تنفيذُ الاحكامِ بحسَبِ حيثياتِها وتفاصيلِها .

المادة ٦١ :

تَـرْفَعُ المحـاكمُ الاقليميـةُ ، صـورةً عن الاحكـامِ التي تَصْدرُها فوراً ، إلى المحكمةِ العليا ، من أجلِ الرقابةِ

القضائيةِ المتأخِّرةِ ، وبهدفِ توحيدِ الاحكام ، فيما بين جميع المحاكم ، وبالنسبةِ للجرائم الواحدةِ ، او المتشابهةِ ، كما تُرْفَعُ نسخةٌ عن هذه الاحكام ، الى المكتبِ التنظيميّ ، لاجراءِ المناسب .

المادة ٦٢ :

تُعقدُ المحكمةُ الاقليميةُ ، جلسةَ محاكمةٍ مرةً في الاسبوع على الاقل ، ولها أن تعقدَ عندَ الضرورةِ ، اكثرَ من جلسةٍ في الاسبوع ، وعليهاالبتُّ بكلِّ دَعوى جاهزةٍ للمحاكمةِ ، والحُكمُ في أولِ جلسةٍ تلي اكتمالَ التحقيقِ وإحالةُ ملفِ المحاكمةِ إليها .

المادة ٦٣ :

يُحَدِّدُ نِظام الرقابةِ والقضاءِ ، الاصولَ المتبعةَ في التحقيقِ والمحاكماتِ والارتباطَ التنظيميَّ ، فيما بين المحاكم الاقليميةِ ، والمحكمةِ العليا ، وفيما بين المحاكم الاقليميةِ وقياداتِ الاقاليم ، بالاضافة الى العلاقاتِ بين المحاكم والرقابةِ والتنفيذ .

الكتاب
السادس

المكتب السياسي

الفصل الاول

تشكيلُه وانعقادُه

اولا : تأليف المكتب السياسي

المادة ٦٤ :

يَتألفُ المكتبُ السياسيُّ من :

- رئيسِ الحركةِ رئيساً .
- رئيسِ الهيئةِ الشرعية .
- نائبِ رئيسِ الحركة .
- رئيسِ الهيئةِ التنفيذية .
- المسؤولِ التنظيميّ المركزي - نائبِ رئيسِ الهيئةِ التنفيذيةِ .
- ممثلٍ عن عائلةِ الامامِ القائدِ السيدِ موسى الصدر .
- خمسةَ عشرَ عضواً ينتخُبهم المؤتمرُ العامُّ بهذه الصفة .
- المسؤوليّنِ التنظيميِّ والسياسيِّ لكلِّ اقليمٍ بهذهِ الصفة .
- نائب المسؤول التنظيمي لكل اقليم في حال غياب المسؤوليّن التنظيمي والسياسي بصورة شرعية .

المادة ٦٥ :

١ - يُمكنُ تعيينُ أيِّ عضوٍ منتخبٍ ، من المؤتمرِ العامِ ، بصفةِ عضوِ مكتبٍ سياسيٍ ، في رئاسةِ مكتبٍ تنفيذيٍ مركزيٍ ، او في لجانٍ محددةٍ ، كما يحَقُّ له ترشيحُ نفسِهِ للمسؤوليةِ التنظيميةِ ، أو السياسيةِ في قياداتِ الاقاليم .

٢ ـ يَفقدُ المسؤولُ التنظيميُّ ، او السياسيُّ المنتخبُ ، في مؤتمرِ اقليمٍ عضويتِهِ في المكتبِ السياسي ، اذا لم يَكُنْ منتخباً كعضوٍ في هذا المكتبِ ، من قِبَلِ المؤتمرِ العامِ ، وذلك عندَ فقدانِه صفةَ المسؤولِ التنظيميّ او السياسيّ في الاقليم .

ثانياً : انعقاد المكتب السياسي

المادة ٦٦ :

١ ـ يَعقدُ المكتبُ السياسيُّ جلساتِه العاديةَ الدوريةَ ، مرةً كلّ اسبوعين ، ويمكنُ ان يَنعقدَ استثنائياً بدعوةٍ ، من رئيسهِ ، أو بناءً لطلبِ الاكثريةِ المطلقةِ من الاعضاء .
٢ ـ يتمُّ النصابُ في المكتبِ السياسيِ ، وتُتَّخَذُ القراراتُ فيهِبالاكثريةِ المطلقة .
٣ ـ يُسمِّي المكتبُ السياسيُّ مُقَرِراً من بينِ اعضائِه ، لتدوينِ محاضرَ الجلساتِ واستلامِ المستنداتِ ، وتسليمِها للجهةِ المختَصَّة .

المادة ٦٧ :

لِلمكتَبِالسياسيِ الحقُ بدعوةِ من يشاءُ للاستماعِ اليهِ ، أو السماحِ لبعضِ المسؤولين ، بحضورِ بعضِ جلساتهِ تعميماً للفائدة .

الفصـــل الثــاني

صــلاحيــات المكتب السياسي

المادة ٦٨ :

المكتبُ السياسيُّ ، هو سلطةُ القرارِ الثالثةُ المفوضةُ مِن قِبَلِ المؤتمرِ العامِ ، يضعُ ويقرُّ السياساتِ الحركية في شتى المجالاتِ ، على اساسِ ميثاقِ الحركةِ ، ونهجِ قائِدها ، وقراراتِ وتوجهاتِ المؤتمر العامِ ، والمجلسِ المركزي ، ويُشرفُ على تنفيذِها وانجاحِها .

المادة ٦٩ :

أ ـ لعضوِ المكتبِ السياسيّ ، أن يحضرَ أيَّ اجتماع حركيٍ كان ، وأن يراقبَ أيَّ مسؤولٍ تنفيذيٍ ، بتكليفٍ من المكتبِ السياسيِ أو رئيسِه ، بصفةِ مراقبٍ ودونَ تدخّل .
ب ـ لعضوِ المكتبِ السياسي ، أن يصرِّحَ سياسياً ، في اطارِ السياسةِ المقررة .

المادة ٧٠ :

١ ـ يُسأَلُ المكتبُ السياسيُّ ، عن رسمِ السياسةِ الحركيةِ في شتى الحقولِ ، التي تُؤَمِنُ نموَّها ونجاحَها ، من أجلِ تحقيقِ اهدافِها ، والالتزامِ بميثاقها .
٢ ـ ويُعنى بشكلٍ اساسيٍ ، بوضع سياسةٍ تثقيفيةٍ ، ايمانيةٍ وماليةٍ سليمةٍ ، تُؤمِنُ دخلاً يخدمُ طموحاتِ الحركةِ والمحرومين والمستضعفين .
٣ ـ ويَضطلعُ المكتبُ السياسيُّ ، بالشأنِ السياسيِّ

العامِ ، والعلاقاتِ مع الدوَل، ومراكـزِ القوى السياسيةِ الفـاعلةِ ، من أجلِ تحقيقِ التـطلعاتِ السيـاسيةِ ، التي تخدمُ الانسانَ وتصونُ الارضَ والكرامةَ .

المادة ٧١ :

يُقرُّ المكتبُ السياسيُّ ، جميعَ الانظمةِ الداخليةِ ، والنظمَ التطبيقيةَ المكملةَ وتعديلاتِها ، بحسبِ الحاجةِ ، شرط ان لا تتعـارضَ ، مـع الميثـاقِ ، والنـظامِ الاسـاسي ، والقـراراتِ ، والتوصيـاتِ الصادرةِ عن المؤتمـرِ العامِ ، والمجلسِ المركزى .

المادة ٧٢ :

١ ـ يُقرُّ المكتبُ السياسيُّ ، خططَ العملِ المحالةَ إليه ، من الهيئةِ التنفيذيةِ ، بعد درسها وتعديلِها عند اللزوم ، كما يدرسُ تقاريرَ الهيئةِ التنفيذيةِ ، ويراقبُ مَدَى انطباقِها على الخطط .

٢ ـ تُحَالُ الخططُ والتقاريرُ ، الى المكتبِ السياسي ، قبلَ يومينِ على الاقلِ ، من تاريخِ انعقـادِ جلستِه الـدورية ، وبموجبِ لائحةٍ خطيةٍ تحدِّدُ الانظمةُ شكلَها ومضمونَها .

المادة ٧٣ :

يُبرمجُ المكتبُ السياسيُّ ، قراراتِ وتوجهاتِ المؤتمرِ العامِ ، والمجلسِ المركزى ، ويعطيها الصيغَ المناسبةَ ، ويتخذُ القراراتِ السياسيةَ ، التي تخدمُ الاستراتيجيةَ العامةَ للحركةِ وبالمرحلياتِ المفيدة .

المادة ٧٤ :

يُعيِّنُ المكتبُ السيـاسيُّ الـوفـودَ ورؤسـاءَهـا ، واللجانَ الخاصةِ ، ويُحددُ نفقاتِها ومهامَها ومهلَ تنفيـذِ مهماتِها ،

ويُزودُها بكلِ ما يلزَمُ ، لتنفيذِ موجباتِها .

المادة ٧٥ :

- يَدرسُ المكتبُ السياسيُّ ، ويُقرُّ الموازنةَ السنويةَ للحركةِ وملحقاتِها وتعديلاتِها ، ونقلَ اعتماداتِها ، وتدويرَ هذه الاعتماداتِ ، بنهايةِ كل سنةٍ ماليةٍ ، كما يدرسُ ويُقرُّ موازناتِ الخططِ ، والبرامجِ الانمائيةِ التي تَمتَدُّ اكثرَ من سنة .

المادة ٧٦ :

- يُفوِّضُ المكتبُ السياسيُّ ، صلاحيةَ :

١ - إختيارِ اعضاءِ الهيئةِ العامةِ ، بما يراهُ مُناسباً ، ويعودُ للمجلسِ المركزيِّ ، الحقُّ في نقضِ او تعديلِ ، أيِّ قرارٍ بهذا الشأن .

٢ - تثبيتِ نتائجِ المؤتمراتِ الاقليميةِ ، بعد رفعِها من المكتبِ التنظيمي .

٣ - تَثبيتِ قراراتِ المكتبِ التنظيمي ، في تعيينِ المسؤولياتِ غير المنتخبةِ ، والاختصاصاتِ من الفئةِ الثانية .

٤ - رَفعِ توصيةٍ للمجلسِ المركزي ، باعفاءِ أو إقالةِ أو تجميد أو طرد، أيِّ من مسؤولي الفئةِ الاولى - الدرجة ١٢ - ١٣ - ١٤ .

٥ - تعيينِ اعضاءِ الهيئةِ التنفيذيةِ من بين اعضائه ، أو من خارجِهم ، ممن تتوفرُ فيهم الشرطُ المطلوبة .

٦ - تجميدِ أو إقالةِ او طردِ الحركيين من الفئة الثانية ، بناءً على اقتراحِ المكتب التنظيمي ولاسبابٍ مبررة .

٧ - اعلانِ حالةِ الطوارى ، بناءً على اقتراحِ الهيئةِ التنفيذية .

٨ - تعيين رئيس للمحكمةِ العليا بالوكالةِ وطيلةَ فترةِ غيابِ

الاصيلِ وبناءً على اقتراحِ المكتب التنظيمي .

المادة ٧٧ :

تُحفَظُ جميعُ الوثائقِ المختصةِ بالمكتبِ السياسي ، بما فيها محاضرُ الجلساتِ والمراسلاتِ خاصةً المراسلاتُ الموجهةُ لرئاسةِ الحركةِ في مكتبِ مقرِّ المكتبِ السياسي .

الكتاب السابع

الهيئة التنفيذية

اولا - تأليفها :

المادة ٧٨ :

تتألفُ الهيئةُ التنفيذيةُ من المسؤولياتِ المركزيةِ التاليةِ وهي :

١ - رئيسُ الهيئةِ التنفيذيةِ .
٢ - المسؤولُ التنظيمي المركزيُّ وهو نائبُ رئيسِ الهيئةِ التنفيذية .
٣ - المسؤولُ العسكريُّ المركزي .
٤ - المسؤولُ الامنيُّ المركزي .
٥ - مسؤولُ الرقابةِ المركزي .
٦ - المسؤولُ الماليُّ المركزي .
٧ - مسؤولُ العقيدةِ والثقافةِ المركزي .
٨ - المسؤولُ التربويُّ المركزي .
٩ - المسؤولُ الاعلامي المركزي .
١٠ - المسؤولُ العماليُّ المركزي .
١١ - مسؤول الصحةِ والخدماتِ الخارجية .
١٢ - مسؤولُ العلاقاتِ الخارجية .
١٣ - مسؤولُ الكشافِ المركزي .
١٤ - مسؤولةُ شؤونِ المرأةِ المركزية .

المادة ٧٩ :

باستثناءِ رئيسِ الهيئةِ التنفيذيةِ والمسؤولِ التنظيميِّ المركزيِّ تتمُ تسميةُ اعضاءِ هذه الهيئةِ ، من قبلِ المكتب السياسيِّ ، من بينِ اعضائِه المنتخَبين ، من المؤتمرِ العامِ ، أو من خارجهمِ لبعضِ المسؤولياتِ ، التي تتطلبُ اختصاصاً لا يتوفَّرُ في المنتخَبِيْنَ من المؤتمرِ العام شرطَ ان يكونوا منَ المصنفينَ في الفئةِ الاولى .

المادة ٨٠ :

يُسمّى لكلّ مسؤولٍ مركزيٍ مساعدٌ ، بناءً على اقتراحِ الهيئةِ التنفيذيةِ ، وتُحدّدُ مسؤولياتُ المساعدِ بالامورِ التالية :

أ ـ في حضورِ المسؤول : يُنفِّذُ شتى المهامِ التي يكلفهُ بها رئيسهُ ، ويشرفُ على عناصرِ المكتبِ ، ويسألُ عن حسنِ سيرِ العملِ فيه ، كما يسألُ عن حفظِ وصيانةِ المعداتِ والتجهيزاتِ والمستنداتِ التابعةِ لهذا المكتب .

ب ـ في غياب المسؤول : يُتابعُ نفسَ المهامِ ، ويوقعُ المعاملاتِ الاداريةَ العاديةَ ، ولكنه لا يمارسُ الصلاحياتِ المحددةَ لرئيسِه ، والتي على اساسِها ، تم انتخابُه او تعيينُه في المسؤولية .

المادة ٨١ :

يرأسُ كلُّ مسؤولٍ مركزيٍ ، هيئةً مركزيةً ، تتألفُ منهُ ومن مساعِده ومن رؤساءِ الدوائر في هذا المكتب ، كما يرأسُ لجنةً مركزيةً مؤلفةً ، من رئيسِ المكتبِ ومن مساعدِه ومن مماثليهِ في الاقاليم ، لحلِّ المسائلِ العائدةِ لهذه المسؤوليةِ ، ولتنسيقِ العملِ بين الاقاليمِ كافة .

ثانيا ـ صلاحياتُها ومسؤولياتُها :

المادة ٨٢ :

الهيئةُ التنفيذيةُ هيئةُ تنفيذٍ ، تأتمرُ بالقرارِ السياسي ، والسياسةِ الحركيةِ التي يرسمُها ويقرُّها المكتبُ السياسيُّ ، في شتى حقولِ النشاطاتِ دونَ استثناءٍ ، وتُسألُ عن التنفيذِ المتوافقِ مع القرارِ ، وعن سلامةِ هذا التنفيذِ ودقتِه امامَ المكتبِ السياسي ، ويُمنَعُ على اعضائِها القيامُ بأيِّ نشاطٍ طابعه التقرير السياسي او الادلاءِ بأيِّ تصريحٍ خارجٍ عن اطارِ مسؤولياتِهم

المحددةِ ، الا باذنٍ مُسبقٍ صادرٍ عن المكتبِ السياسي .

المادة ٨٣ :

يَتَلقى كلُ مسؤولِ مكتبِ تنفيذيٍ مركزيٍ ، من مماثليه في الاقاليمِ ، الافاداتِ والتقاريرَ والطلباتِ والاقتراحاتِ المتعلقةَ بهذا المكتبِ ، والتي تكونُ قد عُرِضت في لجنةِ الاقليم ، وَوَرَدَت في محضرِها لِيُعرَضَ على الهيئةِ التنفيذيةِ ، ما يعودُ مِنها لصلاحيةِ هذه الهيئةِ ، بعد ان يكونَ قد عالجَ مِنها ما يعودُ لصلاحيتِهِ منفردا .

المادة ٨٤ :

اما التعليماتُ والتوجهاتُ ، التي تطلبُ تنسيقاً ، بين عدةِ مسؤولياتٍ ، او تدخلُ في نطاقِ صلاحياتِ عدةِ مسؤولياتٍ مركزيةٍ ، فتصدُرُ بموجبِ قراراتِ الهيئةِ التنفيذيةِ ، وتُبَلَّغُ على هِمَةِ المسؤولِ التنظيميِ المركزيِ ، الى شتى مواقعِ التنفيذِ ، عبرَ قياداتِ الاقاليم .

المادة ٨٥ :

تُشرفُ الهيئةُ التنفيذيةُ ، على قياداتِ الاقاليمِ ، وتراقبُ اعمالَها التنفيذيةَ ، وهي السلطةُ المسؤولةُ مباشرةً ، عن هذه القيادات ، وعلى قياداتِ الاقاليمِ تنفيذُ اوامرِها ، كما تُسألُ الهيئةُ التنفيذيةُ ، عن معالجةِ مشاكلِ الاقاليمِ ، وتساعدُ على ايجادِالحلولِ لها ، وتُؤمنُ لقيادتِها الدعمَ اللازمَ ، للاضطلاعِ بمسؤولياتِها التنفيذيةِ المحددةِ ، وتنفيذِ برامجِها المقررة .

المادة ٨٦ :

تُعِدُّ الهيئةُ التنفيذيةُ ، وتدرسُ مشاريعُ موازناتِ الاقاليمِ

ومـوازنتَها الخـاصةَ ، وتعـرضُها على المكتبِ السيـاسي لاقرارِها .

المادة ٨٧ :

تَضعُ البرامجَ التنفيذيةَ الزمنيةَ ، للمشاريعِ والخططِ ، التي يضَعُها المكتبُ السياسيُّ ، وتسهرُ على حسنِ تنفيذِها ، في اوقاتِها المحددةِ ، وبالدِّقةِ والاتقانِ الواجبين .

المادة ٨٨ :

تُسأَلُ عن تنفيذِ الاحكامِ الصادرةِ عن المحكمةِ العليا ، واحكامِ المحاكمِ الاقليميةِوالمعممة ، من قبلِ المكتبِ التنظيميِ المركـزي ، إما بـواسطةِ الاقـاليمِ ، وإما بـواسطةِ المكاتبِ المركزيةِ المختصة .

المادة ٨٩ :

الهيئةُ التنفيذيةُ ، مسؤوليةٌ عن تنميةِ وتطويرِ نشاطاتِ مكاتبِها المركزيةِ ، ومراقبتِها ومساعدتِها ، في مجالاتِ مسؤوليتِها العينية ، وعليها تأمينُ الوسائلِ والشروطِ الكفيلةِ بانجاحِ هذه المكاتبِ ، في تحملِ مسؤولياتِها وتحقيقِ برامجِها .

المادة ٩٠ :

يمنَعُ على أيةِ هيئةٍ حركيةٍ او مسؤولٍ ، التدخلُ مباشرةً في الشأنِ التنفيذي ، أو التوسّطُ لدى المركزيـةِ ، وفي حالِ الضرورةِ المشروعةِ ، يتمُ الاتصالُ برئيسِ الهيئةِ التنفيذيةِ ، او نائبِهِ ، لاجراءِ المقتضى ، يستثنى من هذا النصِ رئيسُ الحركةِ ونـائبهُ وفي الشـأنِ العسكريِّ والـرقابيِّ والامنيِّ حَصْراً .

المادة ٩١ :

في حالِ غيابِ احدِ اعضاءِالهيئةِ التنفيذيةِ ، لفترة محددة ،

ولسببٍ قصريٍ ، تقترحُ الهيئةُ التنفيذيـةُ ، على المكتبِ السياسيِّ تكليفَ احدِ اعضائِها ، بتـولّي هدهِ المسؤوليـةِ طيلةَ غيابِ المسؤولِ الاصيلِ .

المادة ٩٢ :

تَقترحُ الهيئةُ التنفيذيةُ على المكتبِ التنظيميِّ الاسماءَ التي تـراها منـاسبـةً ، من مستـوى الفِئـةِ الخـامسـةِ ، للقيـام بالاختصاصاتِ او المسؤولياتِ المسماةِ في هذه الفئة .

المادة ٩٣ :

تُسألُ الهيئةُ التنفيذيةُ ، وعلى وجهِ التخصيصِ عما يلي :
- ضبطِ الامنِ ، في مواقعَ ومناطقَ وجودِ الحركة .
- تأمينِ الانضباطِ الحركيِ ، وقمعِ الجرائمِ والمخالفات .
- حمايةِ وصيانةِ ، المنشاءاتِ والتجهيزاتِ والمؤسساتِ الحركية .
- توثيقِ العلاقاتِ مع المواطنينَ وخدمةِ مصالِحِهم المشروعة .
- مواجهةِ الاسرافِ والتبذيرِ والاهمالِ والفوضى واللامُبَالاة .
- تأمينِ حمايةِ الحركيين ، وحسبِ الضرورة .
- الجبـايةِ المـاليةِ ، وتحصيـلِ حقوقِ الحـركـةِ ، واستيفـاءِ الاشتراكاتِ لصالحِ الماليةِ المركزية .
- ضبطِ العتادِ والسلاحِ والذخائرِ ، واموالِ الحركةِ المنقولةِ ، وغيرِ المنقولة ، بموجبِ سجلاتٍ خاصةٍ وايصالاتٍ رسميةٍ ، ومعرفةِ تحركِها وانتقالِها ، من مستفيدٍ الى آخر .
- اقامةِ المهرجاناتِ المركزيةِ الدوريةِ ، والاحتفالاتِ المناسبةِ ، بناءً على قراراتِ المكتب السياسي ، المرتكزِ

على اقتراحٍ او توصيةِ الهيئةِ التنفيذية .

- كلّ ما تراهُ مناسباً في اطارِ مسؤولياتِها ، او ما يُطلبُ إليها اجراؤه ، من قبلِ المكتبِ السياسي .

- رفع اقتراحٍ للمكتب السياسي ، باعلانِ حالةِ الطوارئ ، في اقليمٍ ، أوعدةِ اقاليمَ ، وفقاً لما تراهُ مناسِبا .

المادة ٩٤ :

تُوضَعُ الانظمةُ الخاصةُ بالمسؤولياتِ المركزيةِ ، ومماثليْها ، في الاقاليمِ والمناطقِ والشعب ، بالتنسيقِ والاعدادِ المشتركِ ، مع مكتبِ الدراساتِ وتُقرُّ مِن قِبَلِ المكتبِ السياسي .

المادة ٩٥ :

تَرفَعُ الهيئةُ التنفيذيةُ تقريراً دورياً ، كلَّ ثلاثةِ اشهرٍ ، للمكتبِ السياسي ، وتعالجُ مشاكلَها مِن خِلالِ القراراتِ ، التي يتخذُها المكتبُ السياسيُّ ، ويراها حلولاً مناسبةً ، لهذه المشاكل .

الكتاب الثامن

المكتب التنظيمي

اولا - تأليفه وموقعه

المادة ٩٦ :

يتألف المكتب التنظيمي من -
- رئيسِ الحركةِ رئيساً
- نائبِ رئيسِ الحركة
- رئيسِ الهيئةِ التنفيذية
- المسؤولِ التنظيمي المركزيِ
- المَسؤولينَ التنظيميّينَ في قياداتِ الاقاليم

المادة ٩٧ :

المكتبُ التنظيميُّ ، هو الهيئةُ الحركيةُ المسؤولةُ ، عن ضبطِ التنظيمِ ، وتحصينه ، وتماسكِ بنيتِه وترشيدِ نموّه وترسيخِ قواعده .

ثانيا - صلاحياتُه ومسؤولياتُه

المادة ٩٨ :

المكتبُ التنظيميُّ ، هو مركزُ ادارةِ التشكيلاتِ الحركيةِ ، والمسؤولُ عن اعدادِ المسؤولِ المناسبِ ، للمكانِ المناسبِ ، بما لا يتعارضُ مع النُصوصِ الواردةِ في هذا النظام .

المادة ٩٩ :

يَقَبلُ المكتبُ التنظيميُّ العضويةَ الحركيةَ ، بناءً للطلبِ المقدمِ من اصحابِ العلاقةِ ، بعد ابداءِ الرأيِ عليهِ ، من قبلِ المسؤولينَ المختصينَ ، وبالتسلسلِ التنظيميِّ ، كما يعيدُ العضويةَ الحركيةَ للذينَ فقدوها ، لأيّ سببٍ كان ، استناداً الى تقاريرَ تثبت زوالَ الاسبابِ ، التي ادّت الى فقدانِ عضويتِهمِ في الحركة .

المادة ١٠٠ :

في إطارِ الامورِ التنظيميةِ العامةِ ، يقومُ المكتبُ التنظيميُّ ، بالامورِ التالية -

١ - الدعوةِ لعقدِ المؤتمراتِ العامةِ ، والمجالسِ المركزيةِ في اوقاتِها المحددة .

٢ - تعميمِ نتائجِ وقراراتِ المؤتمراتِ العامة والاقليمية ، والمجالسِ المركزية .

٣ - الدعوةِ للمؤتمراتِ الاقليميةِ ، والاشرافِ عليها وادارتِها .

٤ - اتخاذِ التدابيرِ والقراراتِ التنظيميةِ اللازمةِ ، لضبطِ الوضعِ التنظيمي .

المادة١٠١ :

يَقترحُ المكتبُ التنظيميُّ على المكتبِ السياسي -

١ - تثبيتَ نتائجِ المؤتمراتِ الاقليمية .

٢ - تعيينَ اعضاءِ الهيئةِ العامة .

٣ - تجميدَ او اقالةَ او طردَ الحركيين من الفئة الثانية ولأسباب مبررة .

٤ - تعيينَ رئيسسٍ بديلٍ ، للمحكمةِ العليا عندَ غيابِ الاصيل .

المادة ١٠٢ :

يُعيِّنُ المكتبُ التنظيمي :

١ - المسؤولينَ في الاختصاصاتِ والمسؤولياتِ المسماةِ ، من مستوى الفئةِ الثانيةِ ، بناءً لاقتراحِ الهيئةِ التنفيذية .

٢ - المسؤولينَ في الاختصاصاتِ والمسؤولياتِ المسماةِ ، من مستوى الفئةِ الثالثةِ ، بناءً لاقتراحِ قياداتِ الاقاليمِ ، المستندِ فيما يَتعلقُ بالمسؤولياتِ الحركيةِ ،

الى استشاراتٍ دقيقة .

٣ ـ لجنةَ اعدادِ المؤتمرِ العام ، ويسمِّي رئيساً لها ، وذلك قبلَ اربعةِ اشهرٍ ، من موعدِ نهايةِ ولايةِ الهيئاتِ الحركية .

المادة ١٠٣ :

يُثبِّتُ المكتبُ التنظيميُّ ، المسؤولين في الاختصاصاتِ والمسؤولياتِ المسماةِ ، من مستوى الفئتين الرابعةِ والخامسةِ والمُعيَّنينَ مِن قبلِ الاقليم .

المادة ١٠٤ :

يُجَمِّدُ المكتبُ التنظيميُّ ، ويقيلُ ويطردُ الحركيينَ ، من الفئاتِ الثالثةِ والرابعةِ والخامسةِ والسادسةِ ، ولأسبابٍ مبرَّرَةٍ ، استناداً الى تحقيقٍ رقابي .

الكتاب
التاسع

مكتب الداراسات

اولا : تشكيله وموقعه

المادة ١٠٥ :

تتألفُ هيئةُ مكتبِ الدراساتِ ، من رئيسٍ ينتخبهُ المؤتمرُ العامُ ، ومن اربعةِ اعضاءٍ متخصصينَ ، يعينونَ بقرار من المكتبِ السياسيِ ، بناءً لاقتراحٍ من المكتبِ التنظيميِّ ، وتوصيةِ رئيسِ المكتبِ ويُحددُ في نظامِه الداخلي ، الدوائرَ والاقسامَ والمؤسساتِ ، التي تتبعُ له .

المادة ١٠٦ :

مكتبُ الدراساتِ ، هيئةٌ حركيةٌ استشاريةٌ ، يرأسها نائبُ رئيسِ الحركة ، وفي حالِ غيابِه رئيسُ الهيئةِ التنفيذيةِ ، مهمتهـا الاساسيـةُ إعـدادُ القـرارِ ، على مستـوى شتّى الحقولِ السياسيـةِ والحركيـةِ ، وهو مسؤولٌ تجاهَ المكتبِ السياسيِّ ، عن تنفيذِ مـوجباتِـه التي ينصُّ عليها نـظامُه الداخلي .

ثانيا ـ صلاحياته ومسؤولياته

المادة ١٠٧ :

يكونُ من مهماتِ ومسؤولياتِ مكتبِ الدراساتِ آلاتي :

أ ـ إعـدادُ مشـاريـعِ الانـظمـةِ الحـركيـةِ ، واحكـامِهـا التطبيقية .

ب ـ إعـدادُ الخططِ التثقيفيـةِ والعسكريـةِ والتـدريبيـةِ ، والمشاريعِ الاستثماريةِ والماليةِ والاعلاميةِ والانمـائيةِ ، بالاتفاقِ مع المكاتبِ المركزيةِ المختصة .

المادة ١٠٨ :

يُنفـذُ مكتبُ الدراسـاتِ كلَّ مـا يُطلبُ اليـهِ ، من قبـلِ المكتبِ السياسيِّ ، في شتى المواضيعِ ، وعليه أن يقدمَ لهذا المَكتبَ مشاريعَ الدراسـاتِ ، التي يراهـا مفيدةً ،

لنشرِ التراثِ الاسلاميّ ، والانساني ، في شتى المجالاتِ الفكريةِ والعلميةِ والفنيةِ ، وله ان يتعاونَ مع المؤسساتِ المتخصصةِ الدوليةِ ، والاقليميةِ والمحليةِ ، لتحقيقِ هذه الغايةِ ، شرط أن يتوافقَ ذلكَ مع مبادىءِ الحركةِ ، وتوجهاتِ المكتبِ السياسّي فيها .

المادة ١٠٩ :

يَحُقُّ لمكتبِ الدراساتِ ، نشرُ المؤلفاتِ والدراساتِ والترجماتِ ، في شتى الحقولِ والميادين ، ويعودُ ريعُها لتنميةِ مواردِ هذا المكتب ، كما يحقُّ له قبولُ الهيئاتِ والمساعداتِ العينيةِ والماليةِ ، بموافقةِ المكتبِ السياسّي للحركة .

المادة ١١٠ :

على مكتبِ الدراساتِ ورئيسِه ، استقطابُ مختلفِ الطاقاتِ الفكريةِ والعلميةِ والفنيةِ ، للعملِ بدعمٍ من الحركة ، من أجلِ خدمةِ الانسانِ ، لا سيما الانسانِ المستضعفِ والمحرومِ ، ومن اجلِ نشرِ ميثاقِ الحركةِ وتحصينِه ، بهذه الطاقاتِ ونشاطاتِها الموجهةِ ، في هذا المجال .

المادة١١١ :

يُعدُّ مكتبُ الدراساتِ ، وبالاتفاقِ مع المكاتبِ التنفيذيةِ المختصةِ ، برامجَ الدوراتِ المركزيةِ ، والدوراتِ الدراسيةِ ، وصفوفَ الكوادرِ ، ومختلفَ شهاداتِ الاختصاصِ ودوراتِ التأهيلِ واعادةَ التأهيلِ وسواها .

المادة ١١٢ :

يضعُ مكتبُ الدراساتِ وفي سياسةِ الانظمةِ الداخليةِ ، واحكامِ تطبيقاتِها ، جميعَ نماذجِ المراسلاتِ والمطبوعاتِ ، الواجبِ اعتمادُها حركياً ، والاختامِ

الحركيةِ بهدفِ تحديدِ مصادرِها ومسارِها واشكالِها ، وتُنفذُ على همةِ السلطاتِ المختصةِ وتُوزعُ حسبَ الحقوقِ المقررةِ ، لكل هيئةً حركية .

المادة١١٣ :

على مكتبِ الدراساتِ ، أن يُبدِيَ رأيَه ، على مشاريعِ الانظمةِ والتعليماتِ والخططِ والكتبِ والمحاضراتِ والدراساتِ والنشراتِ ، التي يوافقُ عليها المكتبُ السياسيُّ ، ويحيلُها إليه لابداءِ الرأيِ عليها ، وذلك خلالَ المدةِ التي يُحدِّدُها المكتبُ السياسيُّ ، وإلا أُعِيْدَت اليهِ ، للنَظرِ فيها واقرارِها .

الكتاب العاشر

الهيئة العامة

اولا - تشكيلها

المادة ١١٤ :

تتألفُ الهيئةُ العامةُ من -
١ - اعضاءِ المكتبِ السياسي .
٢ - اعضاءِ الهيئةِ التنفيذيةِ المعينين .
٣ - رئيسِ واعضاءِ هيئةِ مكتبِ الدراسات .
٤ - اعضاءٍ من الفعالياتِ الشعبيةِ والاقتصاديةِ والسياسيةِ والثقافية .
٥ - اعضاءٍ من ذوي الطاقاتِ في شتى المجالاتِ (المحامين - الاطباء - المهندسين..)
٦ - اعضاءٍ من الفعالياتِ الاغترابية .
٧ - اعضاءٍ من ذَوي الاختصاص والخبرةِ ، في كافةِ المجالات .

المادة ١١٥ :

ان الاعضاءَ موضوعَ الفقرات ١ - ٢ - ٣ هم حكماً اعضاءٌ في الهيئةِ العامةِ ، اما الاعضاءُ موضوعُ الفقراتِ ٤ - ٥ - ٦ - ٧ فيتمُّ تعيينُهم في الهيئةِ العامةِ بقرارٍ من المكتبِ السياسي ، بناءً لاقتراحِ المكتبِ التنظيميِّ ، ويعودُ للمجلسِ المركزيِ حقُّ تعديلِ هذا القرارِ ، أو نقضِهِ ويُشترَطُ في اختيارهم الاختصاصُ والسيرةُ الحسنةُ ، وعدمُ العداءِ للحركةِ ، وعدمُ التبعيةِ للآخرين.

المادة ١١٦ :

ان اكتسابَ عضويةِ الهيئةِ العامةِ ، لا تَعني حُكماً اكتسابَ العضويةِ الحركيةِ ، ولا تستتبعُ تصنيفَ اعضائِها غيرَ الحركيين ، في فئةٍ ما ، من الفئاتِ الحركية .

المادة ١١٧ :

ان اعضاءَ الهيئةِ العامةِ من ذَوي الاختصاصِ ، ومن ذوي

الطاقاتِ الفكريةِ والعلميةِ ، هم حكماً أعضاءً في مكتبِ الدراسات .

ثانيا ـ موقعها وصلاحياتها

المادة ١١٨ :

الهيئةُ العامةُ هيئةٌ حركيةٌ ، مهمتُها الاساسيةُ ، المساعدةُ في اعدادِ عناصرِ القرارِ السياسّي ِ والاختصاصيِ .

المادة ١١٩ :

لا يحقُّ لأيِ عضوٍ ، من اعضاءِ الهيئةِ العامةِ ، باستثناءِ اعضاء المكتبِ السياسيِ التصريحُ باسمِ الحركةِ ، في أيّ موضوعٍ من المواضيعِ السياسيةِ ، أو غيرها ، إلا بإذنٍ مسبقٍ من المكتبِ السياسي .

المادة ١٢٠ :

تَجتمعُ الهيئةُ العامة كلَّ خمسةَ عشرَ يوماً ، برئاسةِ رئيس الحركةِ ، او نائبِه ، في حال غيابِهِ ويختارُ رئيسُ الهيئةِ مقرِّراً لها ، من بين اعضائِها يقوم بضبط جلساتها ويلاحقُ تنفيذَ مهامها ، وتكونُ جلساتُها بِمَن حَضرَ .

المادة ١٢١ :

يُمكنُ للهيئةِ العامةِ ، ان تشكّلَ لِجَاناً من بينِ اعضائِها ، للقيامِ بالدراساتِ التي يَطلبُها المكتبُ السياسيُّ ، او الهيئةُ التنفيذيةُ ، شرطَ أنْ تتمَّ هذه الدراساتُ ضمنَ اطارِ مكتبِ الدراسات .

الكتاب الحادي عشر

القوى العسكرية

اولا ـ القوى العسكرية

المادة ١٢٢ :

تَتبعُ القوى العسكريةُ ، وقوى الشرطةِ ، تنظيمياً وعسكرياً لقياداتِ الاقاليمِ ، والمناطقِ التابعةِ لها ، وتَعملُ بأمرتِها، وفقاً للمنظامِ الخاصِ لهذه القوى .

المادة ١٢٣ :

تَتبعُ القوى النظاميةُ ، للقيادةِ العسكريةِ المركزيةِ، وتُحدَّدُ صلاحياتُها ومسؤولياتُها زمنَ السلمِ ، بشكلٍ لا يتعارضُ مع صلاحياتِ ومسؤولياتِ القوى العسكريةِ المشارِ إليها أعلاه .

المادة ١٢٤ :

القوى النظامية أثناء السِّلمِ مدرسةُ تدريب واعدادٍ ، وقوةُ دعمٍ للاقاليمِ عندَ الحاجةِ ، تتحركُ بأمرةِ الهيئةِ التنفيذيةِ ، لتنفيذِ المهامِ التنفيذيةِ ، على كاملِ ترابِ الوطن .

ثانيا ـ المجلس العسكري

المادة ١٢٥ :

يتألفُ المجلسُ العسكريُ من ثمانيةَ عشرَ عضواً برئاسةِ رئيسِ الحركةِ وهم :

- رئيسُ الحركة
- نائبُ رئيسِ الحركة .
- رئيسُ الهيئةِ التنفيذية .
- نائب رئيسُ الهيئةِ التنفيذية .

- المسؤولُ العسكريُّ المركزيّ .
- المسؤولُ الامنيُّ المركزي .
- المسؤولونَ التنظيميون في الاقاليم .
- المسؤولونَ العسكريونَ في الاقاليم .
- المسؤولونَ الامنيونَ في الاقاليم .

ويُعتبرُ في حالـةِ انعقادٍ دائمـةٍ ، طيلةَ مدةِ سَـرَيانِ حـالةِ الطوارىء .

المادة ١٢٦ :

عند اعلانِ حالةِ الطوارىءِ ، من قِبَل المكتبِ السياسي ، تصبحُ جميعُ القـوى العسكريـةِ ، وقـوى الشـرطـةِ في الاقـاليمِ بالاضافةِ الى القـوى النـظاميـةِ بتصـرفِ قيـادةِ المجلسِ العسكري .

المادة ١٢٧ :

يُحدِّدُ النظامُ الداخليُّ ، للقوى العسكريةِ والقوى النظاميةِ والمجلسِ العسكـري هرميـةَ وتركيبـةَ هـذه الهيئـاتِ ، وارتباطاتِها التنظيميةَ ، وطريقةَ عملِها والاحوالَ الواجب اتبـاعُها في تحـركِها ، وتنفيـذَ مهـامِّها ، وذلـكَ وفقـاً للنصوصِ الواردةِ ، في هذا النِّظامِ الاساسي .

الكتاب الثاني عشر

المؤتمرات الاقليمية

اولا - اعضاؤها

المادة ١٢٨ :

ان اعضاءَ المؤتمراتِ الاقليميةِ هم -

١ - المصنفونَ في الفئةِ الاولى ، والذين لا يتولَونَ بتاريخ انعقادِ المؤتمرِ الاقليمي ، أيةَ مسؤوليةٍ اواختصاصٍ ضمنَ هذهِ الفئةِ ، وذلك في الاقليمِ التابعِ له مكانُ سكنِهم ، شرطَ تحديدِ هذا المكانِ ، منعاً لامكانيةِ حضورِ اكثر من مؤتمرٍ اقليمي واحد .

٢ - من يشغلُ مسؤوليةً ، من الفئةِ الثانيةِ او الثالثةِ ، بتاريخ انعقادِ المؤتمر الاقليمي .

٣ - من شَغَلَ مسؤوليةً ، من الفئةِ الثانيـةِ ، شرطَ عـدمِ فقدانِه أي من شروطِ العضويةِ ، وعدمِ قيامِه بأيِّ نشاطٍ معادٍ للحركةِ ، او يسيءُ إليها ، أو عدمِ انتسابهِ الى ايةِ جهةٍ حزبيةٍ ، او هيئةٍ مناهضةٍ لها .

٤ - من شغلَ مسؤوليةً من الفئةِ الثالثةِ ، منذ انعقادِ المؤتمرِ الخامسِ ، ولا يزال ، يعملُ في الحركةِ .

٥ - قادةُ المناطقِ الكشفيون .

٦ - من يَشغلُ في قيادةِ الاقليمِ اختصاصاً موازياً . في فئتِه للفئةِ الثالثة .

٧ - من يَشغلُ في المكاتبِ المركزيةِ اختصاصاً موازياً للفئةِ الثالثةِ ، والـذين حضروا المؤتمـرَ العامَ ، وذلـك بصفةِ مراقبٍ ، ويحقُ لهُم الاشتراكُ بكاملِ العضويةِ ، شـرطَ تقديمِ استقالتِهم ، من الاختصاصِ الذي يَشغلونَهُ لدى ترشيحِ انفسهِم لمسؤوليةٍ ما ، على أن تُـراعى الاحكامُ الخاصةُ بالترشيحِ والمبنيةُ في المادتين ١٢ و١٣ من هذا النظام .

المادة ١٢٩ :

تُطبَّقُ على المؤتمراتِ الاقليميةِ ، نفسُ الاصولِ المعتمدةِ ، في المؤتمرِ العامِ خاصةً المواد ١٩ و٢٦ و٢٧ .

المادة ١٣٠ :

يَحقّ للمصنفينَ في الفئةِ الاولى ، والذين يتولَونَ مسؤوليةً ، ضمن هذه الفئةِ حضورُ المؤتمراتِ الاقليميةِ ، بصفة مراقبٍ فقط ، او بكاملِ العضويةِ ، شرطَ تقديمِ استقالتِهم مسبقاً ، باستثناءِ ما وردَ في المادةِ ٦٥ من هذا النظام .

ثانيا ـ اعدادُ المؤتمراتِ الاقليميةِ وانعقادُها

المادة ١٣١ :

تُعتبرُ لجنةُ اعدادِ المؤتمرِ العامِ ، مكلفةً باعدادِ المؤتمراتِ الاقليمية ، ولها الحقُّ بتكليفِ بعضِ اعضائِها ، للاشرافِ على المؤتمراتِ ألاقليميةِ وإداراتِها .

المادة ١٣٢ :

فورِ اختتامِ جَلْساتِ المؤتمرِ العامِ ، تَدعو لَجنةُ إعدادِ المؤتمرِ العامِ ، وبالتتابُعِ لمؤتمراتِ الاقاليم .

المادة ١٣٣ :

بعدَ افتتاحِ المؤتمرِ ، تُعقدُ جلستان متتابعتان وتُخصَّص كما يلي ـ
الاولى ـ لتلاوةِ تقاريرِ الاقليمِ والمناطقِ ومناقشتِها .
الثانية ـ لانتخابِ اعضاءِ قيادةِ الاقليمِ ، للمسؤوليات المنتخبة .

المادة ١٣٤ :

تُطَبَّقُ على المؤتمراتِ الاقليميةِ ، نفسُ النصوص المبينة في المادة ٣٠ ـ ٣١ من هذا النظام .

ثالثا ـ تأليفُ قياداتِ الاقاليم

المادة ١٣٥ :

تتألفُ قيادةُ الاقليمِ منَ المسؤولياتِ التالية ـ

١ ـ المسؤولِ التنظيمي .

٢ ـ نائبِ المسؤولِ التنظيمي .

٣ ـ المسؤولِ السياسي .

٤ ـ المسؤولِ العسكري .

٥ ـ نائبِ المسؤولِ العسكري .

٦ ـ المسؤولِ الامني .

٧ ـ المسؤولِ الرقابي .

٨ ـ المسؤولِ المالي .

٩ ـ المسؤولِ الثقافي .

١٠ ـ المسؤولِ التربوي .

١١ ـ المسؤولِ الاعلامي .

١٢ ـ المسؤولِ العمالي .

١٣ ـ مسؤولِ الصحة والخدمات

١٤ ـ مسؤولِ الكشاف .

١٥ ـ مسؤولةِ شؤونِ المرأة .

رابعا ـ اسس اقتراح لجان المناطق

المادة ١٣٦ :

يَتُمُّ اقتراحُ لجانِ المناطقِ ، من قبلِ قياداتِ الاقاليمِ وفقاً

للاسس التالية ـ

١ ـ التقيدُ بالشروطِ المحددةِ للتعيين ، في المادتين ١٢ و١٣ من النظامِ الاساسي .

٢ ـ استشارةٌ دقيقةٌ تشملُ اعضاءَ الفئتينِ الثالثةِ والرابعةِ ، في المنطقةِ المختصةِ من حيثُ الكفاءةُ والالتزامُ والانضباطُ والاستعدادُ للعملِ والمسؤولياتُ السابقةُ التي تولاها ، ويقومُ بها المسؤولُ التنظيميُّ او نائبُه في الاقليم .

٣ ـ رأيُ قيادةِ الاقليمِ ، مع الاخذِ بعينِ الاعتبارِ ضرورةُ اقتراحِ اكثرُ من اسمٍ لكلِ مسؤولية .

الكتاب
الثالث عشر

مختلف

المادة ١٣٧ :

رئيسُ الحركةِ هـو ممثلُها والنـاطقُ الرسميُّ بـاسمِها ، ويتـرأسُ جميـعَ الهيئـاتِ الحـركيـةِ التي يحضـر اجتماعاتِها ، باستثناء الشرعية .

المادة ١٣٨ :

١ ـ يُمَنعُ الجمعُ بين مسؤوليتين تنفيذيتين ، باستثنـاءِ ما حـدّدَهُ هـذا النـظامُ الاسـاسيُّ ، وبعضِ الحـالاتِ الخاصةِ ، التي يُقررُها المكتبُ التنظيميُّ ، على ان لا تـزيدَ مـدةُ الجمعِ بين المسؤوليتين ، عن سنةٍ كحدٍ أقصى ، وعـدمِ وجـودِ تعـارضٍ في صـلاحيـاتِ المسؤوليتين .

٢ ـ على أنه يمكن تكليفُ أيِّ مسؤولٍ بمهماتٍ معينةٍ ، لا تتعارضُ مع صـلاحياتِ ومسؤوليـاتِ المسؤوليةِ التي يتولاها أصلاً .

المادة ١٣٩ :

في حـالِ ترشحِ عضوٍ لايـةِ مسؤوليةٍ وحيـداً ، يجري التصويتُ عليه ، واذا لم يَنَلْ اصواتَ اكثريةِ الحضورِ ، يُعَادُ الانتخابُ مجدداً ، مع فتحِ بابِ الترشيحِ ، ويُعتبرُ فـائزاً من نـالَ الاكثريـةَ ، وفي حـالِ تـرشيحِ العضوِ المرشحِ اساساً، وحيداً مرة ثانية، يُعتَبَرُ فائزاً دونَ تصويت .

المادة ١٤٠ :

تُوضَعُ الانظمةُ الداخليةُ ، والتعليماتُ التطبيقيةُ المكملةُ لهذا النظامِ الاساسيِ ، والعائدةُ لشتى الهيئاتِ الحركيةِ ، المُبيَّنةِ في المادةِ الثانيةِ من هذا النظامِ ، على هِمَّةِ الهيئـاتِ المختصةِ وذلـكَ في اقصرِ مهلةٍ ممكنـةٍ ، من تاريخِ انتهاءِ المؤتمرِ العام .

المادة ١٤١ :

يَتمُّ تصنيفُ الحركيين ، الى فئاتٍ وفقاً لما وردَ في هذا النظامِ اعتباراً من :

- تـاريـخِ المؤتمـرِ العـامِ السـابـعِ ، للقـائمينَ بالاختصاصاتِ الحركية .
- تاريخِ المؤتمرِ العامِ الخامسِ ، بالنسبةِ للمسؤولياتِ الحركيةِ من الفئةِ الثانيةِ وما دون .
- مُنذُ انطلاقةِ الحركةِ بالنسبةِ للفئةِ الاولى ، على مختلفِ مواقِعِها .

المادة ١٤٢ :

المكتبُ التنظيميُّ هو المرجعُ الوحيدُ الصالحُ لتفسيرِ موادِ النِّظام .

المادة ١٤٣ :

يُصبحُ هذاالنـظامُ الاساسيُّ نـافذاً فـورَ إقرارِه ، وتلغى جميعُ النصوصِ والانظمةِ ، التي تتعارضُ معَ مَضْمونه .

المحتويات

تصحيح اخطاء مطبعية

ورد في « النظام الاساسي » عدد من الاخطاء المطبعية لذلك فاننا نعتذر عنها ونرجو الاخوة الكرام تصحيحها وفقاً لهذا الجدول :

رقم الصفحة	رقم السطر	النص الوارد	النص الصحيح	ملاحظات
٦	١٥	... المخصصة لها ببراعاة ...	... المخصصة لها وبمراعاة ...	
٨	٢٢	... النظام الاساسي الذي ...	..النظام الاساسي بشكله الذي.	
١٥	١٤	اربع فئات ...	خمس فئات ...	
١٧	٢١	.. حركية نتيجاً	... حركية نتيجة ...	
٣٣	٢٢	ثانياً = صلاحياته وجلساته	————	تشطب
٤٣	٧	الشرعية ...	التنفيذية ...	
٥٩	١٦	والخدمات الخارجية	والخدمات المركزية	
٦٣	٦	الفئة الخامسة للقيام	الفئة الخامسة وما فوق للقيام	
٦٣	٧	في هذه الفئة	في هذه الفئات	
٧١	٢	مكتب الداراسات	مكتب الدراسات	
٨٣	١٧	من ثمانية عشر عضواً	من خمسة عشر عضواً	
٩٥	١٤	الفصل الثاني ـ الفئات الحركية	————	تشطب
٩٥	١٥	الشروط العامة والتجميد	الشروط العامة للتعيين والتجميد	
٩٧	١٨	اولاً = اعضائها	اولاً : اعضاؤها	


أنتُم
يا أخواني الثوّار
كموج البحر الهادر
متّى توقفتم انتهيتُم
الإمام القائد
السيّد موسى الصدر